

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهوريّة مصر العربيّة  
رئيس الجمهوريّة

السنة العشرون  
العدد ٣٩ (مكرر)  
١٨ شوال ١٣٩٧  
لول أكتوبر ١٩٧٧

# الجريدة الرسمية

المطبعة العامة لشئون المطابع - الأمانة - ٢٠٢٥٢ - ١٣٩٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٧٧ لسنة ٤٤٩

رئيس الجمهورية

بنك الأطلاع على الدستور :

ومن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

ومن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ :

قرر :

(المادة الأولى)

يحال إلى القضاء العسكري القضية رقم ٣٠٠ حصر تحقيق أمن الدولة علياً لسنة ١٩٧٧ المتهم فيها علاء الدين عبد العليم عطيه وآخرين والخاصية بضبط بعض كوادر الحزب الشيوعي المصري وحزب العمل الشيوعي المصري الذين يهدفون إلى قلب نظام الحكم وتغيير النظم الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية المجتمع عن طريق استخدام القوة وتوزيع المنشورات والبيانات المنشورة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر رئيس الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٩٧ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

أفور السادات

رقم الإيداع بمدار الكتب ٢٥/١٩٧٧